STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٥ من شعبان ١٤٤٢هـ الموافق ٧ من أبريل ٢٠٢١م

برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويد و عادل علي البحوه

وصالح خليفه المريشد و عبدالرحمن مشاري الدارمي

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٠ "

المرفوع من:

أبرار عبداللطيف جاسم صالح

ضد :

١- عبدالكريم عبدالله الكندري ٢- أسامة أحمد حبيب المناور ٣- مهند طلال أحمد الساير ٤- هشام عبدالصمد محمد الصالح ٥- عبدالعزيز طارق الصقعبي ٦- يوسف صالح صالح الفضالة ٧- مبارك زيد مبارك المطيري ٨- سعدون حماد عبيد العتيبي ٩- فارس سعد عيد العتيبي ١٠- مهلهل خالد جاسم المضف ١١- رئيس مجلس الوزراء بصفته ١٢- الأمين العام

لمجلس الوزراء بصفته ١٣ـ وزير الداخلية بصفته ١٤ـ رئيس مجلس الأمة بصفته ١٥ـ الأمين العام لمجلس الأمة بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعنة (أبرار عبداللطيف جاسم صالح) طعنت في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٠، طالبة في ختامها الحكم بإعادة الفرز والتجميع لنتائج جميع الصناديق بالدائرة (الثالثة) الأصلية والفرعية وإعلان النتيجة الرسمية الصحيحة لكل المرشحين حسب ترتيب كل منهم وفقاً لما تسفر عنه إعادة النتائج بعد الفرز والتجميع وما يترتب عليه من آثار.

وبياناً لذلك قالت إنها كانت مرشحة بالدائرة (الثالثة) لانتخابات مجلس الأمة التي أُجريت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥، وأنه شابت عملية الانتخاب أخطاء وعيوب جوهرية أثرت في صحة نتيجة الانتخاب المعلنة، تتمثل في فرز الأصوات بالنداء على مرأى ومسمع مندوبيها، ووكلائها الذين لم يسمح لهم بالتواجد في العديد من اللجان ولم يسمح لهم بالاطلاع على الأوراق الباطلة، ونقل صناديق الانتخاب في غيبة المندوبين وأن بعضها نقل إلى اللجان الرئيسية دون وجود رئيس اللجنة المسئول عنها، وخلو بعض اللجان من مندوبي الداخلية ورفض رؤساء بعض اللجان تسجيل الشكاوى عن مخالفات عملية الفرز في اللجان الفرعية والأصلية، فضلاً عن أن الأرقام المعلنة لجميع المرشحين تخالف عدد المقترعين بالزيادة وأن ما حصلت عليه الطاعنة من عدد (١٤٠) صوتاً وفق إعلان النتيجة الرسمية يخالف ما بثته وسائل الإعلام المختلفة، خاصة وأن عائلتها تتركز

في الدائرة الانتخابية المذكورة، وهو ما يؤكد أن عملية الانتخاب تعرضت للعبث بنتائجها، مما حدا بها إلى إقامة طعنها بطلباتها سالفة البيان.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة (الثالثة) في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الدائرة الانتخابية المشار إليها. وبعد أن ورد إلي المحكمة ما طُلب من الوزارة من بيانات وأوراق، واطلاعها على صور المحاضر الواردة إليها، ندبت عضوين من المحكمة للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة، واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة (الثالثة) لاستخراج محاضر اللجان الانتخابية التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبين إلى مقر الأمانة العامة بمجلس الأمة لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم هذه

المحاضر، وبعد تمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم، حضر وكيل الطاعنة وصمم علي الطلبات، وقدم صحيفة تعديل طلبات بإضافة طلبات جديدة واختصام خصوم جدد، كما قدم المطعون ضده (الثامن) مذكرة طلب فيها القضاء برفض الطعن، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠٢١/٣/٣ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الطعون الانتخابية هي طعون قضائية ذات طبيعة خاصة، تخضع فيما يتعلق بإجراءاتها ورفعها واتصالها بالمحكمة الدستورية لأحكام وقواعد قانونية محددة ليست هي بالضرورة الأحكام والقواعد التي تخضع لها سائر الدعاوى القضائية الأخرى التي تختص بها المحاكم وفقاً لما تمليه طبيعة أوضاع الطعون أمام هذه المحكمة والإجراءات المتبعة أمامها ، لما كان ذلك ، وكان نطاق الخصومة في الطعن الانتخابي يتحدد بالمسألة المطروحة عليها دون أن يتعداها ، وذلك وفقاً لما تفرضه طبيعة هذه الطعون ، ومن ثم فإن قبول المحكمة لأي طلبات جديدة أو إدخال خصوم جدد بعد قبول الطعن، لا يجوز بأي حال من الأحوال إذ من شأن ذلك أن يؤدي إلى بسط نطاق الطعن وإفساحه عما كان عليه عند إقامته.

وحيث إن الطاعنة قد بنت طعنها على سند من وقوع أخطاء في عملية فرز وتجميع الأصوات ، فضلاً عن وجود مخالفات في بعض اللجان ، كما أنها قد علمت من

مندوبيها ووسائل الإعلام بأنها قد حصلت على أصوات أكثر مما أعلنته اللجنة الرئيسية، وأنه لم يسمح لمندوبيها بالتواجد في العديد من اللجان أثناء عملية الفرز، والاطلاع على الأصوات الباطلة ، وأنه قد تم نقل بعض صناديق الانتخاب في غيبة المندوبين، ودون مرافقة رئيس اللجنة المسئول عنها إلى اللجان الرئيسية، كما خلت بعض اللجان من مندوبي الداخلية، ورفض رؤساء بعض اللجان تسجيل الشكاوى عن مخالفات عملية الفرز في اللجان الفرعية والأصلية، فضلاً عن أن الأرقام المعلنة لجميع المرشحين تخالف عدد المقترعين بالزيادة، وهو ما يؤكد أن عملية الانتخاب تعرضت للعبث بنتائجها.

وحيث إن قانون الانتخاب ، وإن كان قد عهد بإدارة الانتخاب للجان إحداها رئيسية تتبعها لجان أصلية وأخرى فرعية ، إلا أنه جعل اللجنة الرئيسة بالدائرة هي وحدها المختصة بإعلان نتائج الانتخاب فيها ، بعد جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب لجميع لجان الدائرة بالنداء العلني ، وناط برئيس اللجنة الرئيسية إعلان أسماء الفائزين في انتخابات الدائرة، وجعل محاضر هذه اللجان شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها هذه اللجان للوقوف على مدى سلامتها، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها.

لما كان ذلك ، وكانت النتيجة النهائية لانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠ ، والتي أعلنتها اللجنة الرئيسية بالدائرة الانتخابية (الثالثة) لم تسفر عن حصول الطاعنة على عدد من الأصوات تؤهلها للفوز في انتخابات تلك الدائرة ، إذ الثابت أنها قد حصلت على عدد أصوات (١٤٠) صوتاً، وهو عدد يقل عن عدد الأصوات التي حصل عليها

المرشح الفائز بالمركز العاشر (مهلهل خالد احمد جاسم المضف) في الدائرة الذي حصل على عدد (٢٩٠٤) صوتاً، وهو ما لا يحقق لها الفوز في هذه الانتخابات.

لا ينال من ذلك ما تكون وسائل الإعلام قد بثته أو ما نقله مندوبو الطاعنة من نتائج مغايرة ، إذ أن المعول عليه في هذا الشأن هو ما تعلنه اللجنة الرئيسية وحدها من نتائج نهائية ، كما لا وجه لما تدعيه الطاعنة من عدم احتساب أصوات حصلت عليها ، أو وجود أخطاء في عملية الفرز والتجميع، أو نقل الصناديق في غيبة رؤساء اللجان أو مندوبيها، أو غير ذلك مما ساقته الطاعنة تعييباً على صحة عملية الانتخاب، إذ لا يعدو أن يكون ذلك كله مجرد دفاع عار عن دليله المعتبر ، ومحض تشكيك في صحتها لا يعتد به واقعاً وقانوناً ، فضلاً عن أنه لم يثبت أنه قد جرى إهدار أصوات مستحقة لها في لجان دائرتها الانتخابية، ومن ثم تضحي النتيجة المعلنة مطابقة لما أسفرت عنه عملية فرز الأصوات التي تمت صحيحة وفي حدود القانون، ولا ترى هذه المحكمة فيما أوردته الطاعنة في هذا الصدد ما يقدح في سلامة عملية الفرز وصحة النتيجة التي تم الإعلان عنها .

وتأسيساً على ذلك يكون الطعن برمته غير قائم على أساس من الواقع والقانون ، ومن ثم يتعين القضاء برفضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن .

أمين سر الجلسة | **رئيس المحكمة**